

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب عقد الذمة .

تنبيه : تقدم أول باب الهدنه : أن عقد الذمة لا يصلح إلا من الأمام أو نائبه على الصحيح من المذهب وتقدم هناك قولان آخران .

فائدة : يجب عقدها إذا اجتمعت الشروط ما لم يخف غائلة منهم .

قوله لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والفرنج ومن له شبهة كتاب وهم المجوس .

لا يجوز عقد الذمة إلا لهؤلاء الذين ذكرهم المصنف على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب نقلها الحسن ابن ثواب .

وذكر القاضي وجها أن من دان بصحف شيث إبراهيم والزيور تحل نساؤهم وقرون بجزية .

قال في الفروع : - في باب المحرمات في النكاح - ويتوجه اخذ الجزية منهم ولو لم تحل نساؤهم .

واختار الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي أخذ الجزية من الكل وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول الجزية بل كانوا قد أسلموا .

وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة : من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس واهل

الكتاب : فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة